

(٢٥)

اجتهاد القياديين والاجتهاد الجماعي يطوران الفقه

بعد ما احتاط المفتى الدعوى وميّز، وكان منطقيًا وسطيًا نسبيًا ميسرًا: يؤذن له أن يجزم فيفتي واثقًا من نفسه وعلمه، بإذن الله، ويكون على مثل ما كان عليه إمام الحرمين الجويني من الشجاعة حين قال: (لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء).

ثم قال: (ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحرره، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة لعلماء مُعَدَّة، وأصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم لم يجدوا في الكتاب ولا السنة إلا نصوصًا معدودة، وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله لا تتناهى في الوقائع، وهى مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة)^(١).

وهل من حاجة لمزيد من هذه «القواعد المضبوطة» المثين التي بلغت في عداد المنهجية أو التأصيل أو التقديم؟

لقد نقلت هذه القواعد إلى «بجوحة من الوعى الفقهي» ترفل بها، وكثيرًا ما دعوت إخواني في دروسى إلى ملاحظة هذه النعمة وشكرها، فالحمد لله تعالى على ما أنعم به على الدعاة من رحاب إيمانية وبقظة قلبية ونباهة عقلية تجعل حياتهم هادئة مستقرة لا يُعكرها قلق، بل تجعلها لذيدة حلوة، وهل ألد من دقائق تعيشها مع لمعة يومض بها عقلك؟ أو أيام تراقب فيها جريان قدر ربانى تراه ملء بصرك وتعيه بصيرتك إذ غيرك في غفلة عنه يمنع ران قلوبهم اكتشافه فهم عن فهم حركة الحياة بمعزل؟

في يوم، في سالف الأزمان: كان محفوظ النحناح يخلق بفكره عاليًا إذ هو قابع في زنزائنه بين عتاة المجرمين في سجن مدينة الأصنام، فتحدث هزة أرضية هدمت السجن كله ومات جميع من هناك، وتركه القدر، ووجدوه يجلس بهدوء، فأخرجوه، لتدور الأيام، فيحوز في انتخابات الرئاسة أكثر الأصوات، فيكون الرئيس الممنوع، ليستقبله الإليزية استقبال الرؤساء، ليظل صاعدًا في ثقة، ليبصر مسيرة القدر من يبصر، ويحار مع البيئة أقوام.

إذا استفرغت وصحبك الوسع ... فانتظر مددًا

وطلبًا لمزيد تأكيد واستيثاق فإن المفتي بعد أن يكون قد استعرض جميع الموازين وميّز ما يؤثر منها في فتواه: يطرق أبواب أهل العقل والعلم يشاورهم في المعضلة، ويطلب النصرة.

قال ابن القيم:

(إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاورة، ولا يستقل بالجواب، ذهبا بنفسه وارتفاعا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبينه ﷺ: وشاورهم في الأمر، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ﷺ فيستشير من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس ﷺ وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا، وكان يشاور عليًا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ﷺ أجمعين، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين الصحابة وتعليمهم وشحذ أذهانهم. قال البخاري في صحيحه: باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه، وأولى ما ألقى عليهم: المسألة التي سئل عنها.

هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة، من إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك) (١).

وسبب آخر يكمن فى حرصنا على هذا التشاور فى مؤتمر الدعاة الفقهاء: أن الحوار قد يجلب إلهامًا من رب العالمين ينطق به موفق منهم لم يُقارَف فى موسمِه ذاك إثمًا، فيهديه الله لصواب.

وقد علمتنا الحياة انتظار الإلهام فى الختام على لسان حكيم من الدعاة إذا أغلقت أبواب التخريج والاستشهاد والاستئناس والمقارنة والفراصة كلها، وحوصرنا وبلغت الأرواح الحناجر من الحيرة وشدة الظمأ إلى فتوى تسكن لها القلوب.

إن الاستنباطات الجيدة والإفتاءات الصائبة التى ينتظر منها إسعاف الدعوة فى حال حيرتها وضيقها وتعدد السبل أمامها لن تكون فيما نظن وليدة مجرد ذكاء عالٍ معتمد على التأصيل والتقعيد وهذه العقلانية ذات الموازين، وإنما هى صنعة إيبانية أيضًا مستخرجة من أعماق القلوب يجرىها الله تعالى على لسان الملهمين من الدعاة، فنحن لهؤلاء الملهمين ننتظر، وعلى رحمة الله ثم على حكمتهم وحكمهم نعول.

قال ابن حجر:

(قال الحكيم الترمذى: وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا، إلا أنها قلت فى هذه الأمة لعظم ما جاء به نبينا من الوحي، ولكثرة من فى أمته من الصديقين المحدثين وأهل اليقين، فافتقروا بكثرة الإلهام والملهمين عن كثرة الرؤيا التى كانت فى المتقدمين)^(١).

ثم قال ابن حجر:

(وكأن السر فى ندور الإلهام فى زمنه وكثرته من بعده: غلبة الوحي إليه ﷺ فى اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب ألا يقع لغيره منه فى زمانه شىء، فلما انقطع الوحي بموته: وقع الإلهام لمن اختصه الله به، للأمن من اللبس فى ذلك، وفى إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكروه)^(٢).

(١) فتح البارى ١٢/٣٨٩.

(٢) فتح البارى ١٢/٣٩٣.

ونحن نتطلع ونرجو ونظن بإخواننا الدعاة خيرًا، عسى أن يظهر فيهم من الملهمين الناطقين بالصواب من يُغنى ويكفى، وإن لفتوى الملهم لنورًا يغمر جمع الدعاة، وإن لها لجمالاً من شعاع وضئ.

(وإنكار الإلهام مردود، ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول، وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان).
(ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة) ^(١).

كلنا في حق الاجتهاد سواء

ومع ذلك، فيجب أن نتذكر أننا ندعو لتساور المفتين، لعل حوارهم يبين دليلاً، ثم لعل إلهاماً يُقذف في قلب أحدهم، أما أن تأخذنا حماسة فندعى بأن أحدهم ملهم دائماً، فيريد لقوله الإمضاء، وعلى غيره الاتباع، فهذا ما لم يعرفه الفقه، ولا هو منهج العلماء، فإن مما استقر عليه عرف وفهم الفقهاء: (أن المجتهد لا يُلزم مجتهداً آخر بتقليده) ^(٢) كما يقول ابن حجر، ثم قال: (وإن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد) ^(٣).

وقعدوا ذلك بقاعدة نصها: (الاجتهاد لا ينقض بمثله).

وأودعت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

قال أحمد الزرقا:

(إجماعاً، أي في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نقض الأول بالثاني: لجاز أن ينقض الثاني بـثالث، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار).

(١) لابن السمعاني، مما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٤٠٥/١٢.

(٢) فتح الباري ٤/١٦٨.

(٣) فتح الباري ٤/٤١٧.

وهذا فى حق الماضى، فلو كان قضاى قاض فى حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده، فرفع إليه نظيرها، ففضى بها باجتهاده الثانى: لا ينقض الأول كما فى الأشباه والنظائر. لقول عمر رضي الله عنه، حين قضى فى حادثة بخلاف ما قضى فى نظيرها قبلاً: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى^(١).

فميدان تطبيق هذه القاعدة إنما هو فى القضاء إذن، وإنما أوردتها لئلا يظن البعض أن السياسات الاجتهادية الدعوية ينبغى أن تبقى كما اختارتها القيادة الأولى، فإن الباب السياسى مختلف عن باب القضاء الذى تلزمه الصرامة، لأن القضايا متعلقة بأعيان معينة وذمم محددة، لكن السياسة عامة، فتتبدل فيها الاجتهادات، والقيادة اللاحقة تنقض اجتهاد السابقة، وتنقض اجتهادها الأول بثان، وذلك الذى عرفناه عن الخلفاء الأوائل، وأوهام البعض الذين يحجرون على القيادات أن تتكر وتعديل وتوسع وتضيق يجب أن تنتهى فى المجموعات الدعوية الواعية الممتدة عالمياً، وأما أن بعض الجماعات الإسلامية المحدودة الأفق تقف عند ما اختاره مؤسسها من سياسة فذلك من التقليد المكروه، وفيه تعطيل للعقول، وجهود إزاء مرونة تقتضيها تبدلات المجتمعات وموازين القوى ومستجدات الساحة، بل كل مغزى هذا الكتاب أن يحث الدعاة على الاجتهاد والتجديد والريادة، وندع المعطل والمحدود لأقدارهما إذا لم يجرهما بلاغ الاجتهاد.

بل إن تصرفات القيادة إنما هى بحكم الإمرة، وللأمر أن ينقض اجتهاده متى شاء وفقاً لتغير المصالح.

وقد نص الفقهاء على أن من الصور التى تُستثنى من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد مسألة (الحمى) أى ما يحميه الأمير من أرض يجعلها لبيت المال أو لأحد من المسلمين فـ (إن للإمام الحمى، فلو أراد من بعده نقضه: فالأصح نعم، لأنه للمصلحة)^(٢).

فهذا مثل فى استثناء الإمام، لحاجته إلى متابعة تطور انتقال المصالح، وقيادة الجماعة الإسلامية تستند إلى مثل هذا المنطق المصلحى، والأمر متقارب، بل واحد.

(١) شرح القواعد لأحمد الزرقا / ١٥٥.

(٢) المنشور فى القواعد للزركشى ١/ ٩٥، ٩٦.

وكذلك يكون نقضه بتغير الأوصاف التي أدت إلى الحكم الأول من خلال طروء علم جديد بها لم يكن معلوماً يزيد في الأوصاف أو يقلل منها.

وهذا مثل ما قاله الفقهاء من استثناء ما (إذا قَوِّمَ المقومون، ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة: بطل التقويم الأول. لكن هذا ليس بنقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص)^(١).

وكذلك ينقض المرشد والأمير الأعلى اجتهاد الأمير القطري والأدنى، وينقضه عند تأكد بنائه على حيثية خاطئة، فإن (المراد: لا ينقض باجتهاد مثله، فإنه ليس بأولى من الآخر، وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه، ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أولاً)^(٢).

ولكن يجوز أن تدخل في بيعة القيادة شروط عدم نقضها لاجتهادات القيادة أو القيادات التي سبقتها، فيلزم اللاحقة ذلك وفاء بالشرط، كما في الحادثة المشهورة في بيعة عثمان رضي الله عنه ورضاه بالالتزام بسنة الخليفين من قبله.

في نفاذ اجتهاد الأمير وحدة وتطوير

وهذا المبحث يقودنا إلى التوسع في معرفة «حق الأمير في الاجتهاد».

وهو حق يمنع استطراد ظاهرة تدافع الاجتهادات، إذ ليس في دار الدعوة اجتهادات متماثلة واجبة الطاعة، وإنما هناك اجتهادات مقترحة، يقترحها فقهاء الدعوة أو أعضاء مجلس الشورى، وأما الاجتهاد الواجب الطاعة فهو اجتهاد الأمير فقط، وليس هناك اجتهاد يماثله في قوة الإلزام، إلا حكم المحكمة الدعوية في قضايا خاصة من الخلاف تحال عليها، ويكون حتى الأمير مطبقاً لقرارها، كما وقف على بن أبي طالب أمام القاضي ليحكم بينه وبين خصمه وهو إذ ذاك خليفة.

إن اجتهاد الأمير هو الطريق إلى استقرار الفقه الدعوى، وإلا لتلاطمت أمواج الاجتهاد، ولكن هذا الاستقرار لا يعنى أبداً الحجر على عملية الاجتهاد، أو ميله إلى

(١) المنشور في القواعد للزركشى ١/ ٩٥، ٩٦.

(٢) المنشور في القواعد للزركشى ١/ ٩٥، ٩٦.

الرتابة والهدوء، بل سيبقى معارك المنطق والاحتجاج والنقد مستمرة، وبها يحيا الاجتهاد ويتجدد.

* كيف ولماذا؟

لأن الأمير من حقه أن ينقض اجتهاده، فيطمع الفقهاء أن يغيروا اجتهاده الأول بإقناعه، ولأن الأمير الذى من بعده يحق له نقض اجتهاد من سبقه، فيطمع الفقهاء ثانية أن يقنعوه لينقض اجتهاد السابقين ويُبرم اجتهاداً جديداً، كما قلنا.

وهكذا يغدو حق الأمير فى الاجتهاد محور تطوير كما هو محور توحيد.

وكان محمد بن سيرين يرى أن حق الإفتاء إنما ينحصر فى رجلين: (رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بُداً) (١).

وأمير الدعوة كأمر المسلمين، لا يجد بُداً من الإفتاء، فإنه يحتاجه حاجة حتمية فى كل أنواع علاقاته الداخلية، من تربوية وتنظيمية، وعلاقاته السياسية الخارجية، من حرب وهدنة.

وهكذا فإن هذا الكتاب الذى يعلم صنعة الإفتاء الدعوى ويلقنها لدعاة الإسلام وأمرائهم إنما هو كتاب يخرج مخرج الضرورة، ما هو بترف ولا ينطق من فضول، ومن اللازم أن نتعلم أحكام الدعوة وأن نستنبط منها ما يليق للطوارئ المستجدة، ليس من ذلك بُد. هذا أولاً، ثم إن هذا القول من الأمراء، فى القضايا التى لم يجدوا فيها بُداً: أخرى أن يتبع، لأن فيه استقرار الرأى، وإلا لتوالى الخلاف.

وقد تصدى العز بن عبد السلام لتوفير الغطاء المنطقى لهذا الحق، وهو الذى نقوله مع حسم الخلاف؛ إذ من المحال أن يتفق المجتهدون، ولذلك وجب منع التسبب الناتج من افتراق الآراء، (فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتئاب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك، وقد يعبر عن القليل بالمعدوم. فمن المصالح والمفاسد ما يشترك فى معرفته الخاصة والعامة، ومنها ما ينفرده بمعرفته الخاصة، ومنها ما ينفرده بمعرفته خاصة الخاصة).

ولا يقف على الخفى من ذلك إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه.

وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك في المهالك، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات، ولأجل الاختلاف في ذلك منع الشرع من نصب الخليفين، لما يقع بينهما من الاختلافات في الصالح والأصلح، والفاقد والأفقد، وفي ترجيح المصالح والمفاسد، لأنه لو جُوز نصبهما لتعطل تحصيل ما خفى من المصالح واجتناب ما خفى من المفاسد^(١).

أى: ووجب تنصيب خليفة واحد، وتزويده بسلطة الاجتهاد، وفي فقه السياسة الشرعية: أنها ليست سلطة تكفل قضية نفاذها إلى ورع الأتباع وتقواهم يأتونها من جانب إيماني فقط، بل تنفذ بذاتها، بقوة السيف والرهبة.

قال الجويني: (إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قومًا: فيتحتّم عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا قاتلهم الإمام)؛ إذ (يجب اتباع الإمام قطعًا فيما يراه من المجتهدات) والقاعدة (تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه، وإن كان أصله مظنونًا، ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات)^(٢).

وواضح أن حق الإمام في قتال مخالفيه لا يشمل قياس يمنح الأمير الدعوى حق قتال مثيل لمخالفيه، إذ ذلك من الحق السياسى المحض، وإلا فإن الفساد في الأرض يكثر إذا زعم كل رئيس مجموعة دعوية ذلك الحق لنفسه، كما فسدت الحياة في الجزائر حين نبغ من يمنح نفسه هذا الحق الذى لا يشهد له فقه أبدًا، وذهب الشهيد محمد بو سليمان إلى اللجنة ذبيحًا بمثل هذه الجهالة.

وكلما كان الأمير أقرب إلى الاجتهاد كان أقدر على الاستفادة من رأى أصحاب الآراء في جماعته وتوحيدها واستثمارها، (فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء

(١) قواعد الأحكام ٥٠/١.

(٢) الغياثي ٢١٦.

مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير ونَقَدَها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأى: كان جالبًا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعًا عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يتحدثون بنظر الإمام وحسن تدبيره وفحصه^(١).

إذن: فنظر الإمام: عامل توحيد للمسلمين، وقياسًا عليه: نظر القائد الدعوى وفكره واجتهاداته: عامل توحيد للدعاة، ومن هنا يجرى التشديد فى شرط العلم للقائد، ومن هنا يجرى أيضًا إيجاب وجود المجلس الشورى فى الدعوات، وتعليم أعضاء المجلس عدم التعصب للرأى، بل يقولون قولهم، ويدافعون عنه، ويجب أن يضمن لهم النظام التمكن من القول، ولكن بعد ذلك يكون النزول عند القرار وتكون الطاعة له، وإلا لما استطاعت الدعوة إبرام شىء من مصالحها.

فإن لم يكن الإمام من أهل الاجتهاد؟

الفقه يقول بالتسامح، وذكر الشاطبى (أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعدى إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضًا - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى فى رتبة الاجتهاد. وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم: فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأننا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج. وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد: والتقليد كاف بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحى يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر فى صحته وملاءمته إلى شاهد^(٢).

ونقيس على ذلك: وضع أمير الدعوة إن لم يكن من أهل الاجتهاد، فإننا نقبل إمرته لئلا تكون الفوضى، وقوله يبقى قول أمير فاصل، ولكن بشرط أن يبالغ فى التشاور مع مجلس دعاة يكثر فيه الفقهاء.

(١) الغيايى / ٨٧.

(٢) الاعتصام / ٣٦٢.

ولأنه قد كثر حصول ذلك: اتفق الدعاة على تفويض مجلس الشورى في كل مجموعة دعوية (حق الأمير في الاجتهاد) فقرار المجالس يمثل اجتهاد الأمير، وتبقى أمور أقل أهمية يحكم بها الأمير وفق اجتهاده، ومضى على ذلك الفقه الدعوى المعاصر، وأصبح هذا هو الأصل، بل قُنن الأمر بحيث يمنع الاستثناء، ولو اتفق وجود قائد دعوى مجتهد فإن مرتبته الاجتهادية لا تحرره من الخضوع لقانون تقديم قرار الأكثرية، فقد وجد قادة الدعوة أن ذلك أحوط، وأعان عليه تقادم عهد الدعوة ونشوء طبقة عريضة في كل قطر من أهل الرأى والفقه والتجريب ليس من الإنصاف إهدار فهمها للأمور وتقديرها لمصالح الدعوة، كما أن تعقد الحياة المعاصرة وتعدد جوانب معرفة الواقع يدعو إلى مراعاة قول أهل الاختصاص المتنوع عبر جمعهم في مجلس واحد أو لجان يُراعى رأيا.

فإذا كان هذا الإجراء الاحتياطي قد سلب أمراء الدعوة حقوقهم في إمضاء الاجتهاد وجرد قولهم من الإلزام وأحال ذلك إلى مجالس الشورى، فإنه من باب أخرى أن يكون الفقهاء المفتون في الأمر الدعوى بلا سلطة إلزام تفرض طاعة فتواهم، وإنما هو الإعلام فقط، عسى ولعل أن يتبنى المجلس الشورى إفتاءهم ويقره ويكسبه بقرار صفة الإلزام.

وهذا ما يجب أن ينتبه له الدعاة عندما يطالعون هذا الكتاب، أو الوثائق الإفتائية الدعوية الأخرى، لئلا يجنحوا إلى الخطأ في تنزيل الكلام منازله.

ويعجبني في مثل هذا الموطن قول الفقيه أبى بكر بن داود الظاهري الأصبهاني المتوفى عام ٢٩٧ هـ حين استفتى، فأفتى، لكن المستفتى أراد منه أمراً ماضياً، فقال: (لستُ بسُلطان فأمضى، ولا قاض فأقضى)^(١).

وهذا الإلحاح من المستفتى نواجه به حين نكتب في فقه الدعوة، فيسأل الدعاة بعد أن نقرر معنى من المعانى: إذن لماذا يحصل أحياناً خلاف هذا؟ ولماذا نرى فلاناً فعل ذلك؟ وجواب هؤلاء أن يدركوا أننا معشر متداولى الفكر والفقه نقول القول العام وما يؤدى إليه الاجتهاد والترجيح، ولسنا قادة فنأمر، ولا قضاة فنحكم حكماً مبرماً لا يعتريه النقض، إنما نذكر مفاد العلم فحسب، في شكله النظرى، بينا الأمراء وأهل الشورى

يقومون بتنزيل هذا الحكم العام على الواقع، فيكون منهم تسديدٌ ومقاربة، ومراعاة تراحم المصالح ويخضعون للضرورة، ويجفلهم خبر مفسدة محتملة فيكون منهم إسراع إلى غلق الأبواب التى تلج منها، وتتعدد وجوه التأويل فى كل ذلك، بما حوّلوا من سلطة، وبما مضى لهم من حق طاعة، وأما المتفقه الكاتب فتبقى آراؤه عائمة تتلاطمها أمواج بحر الفقه المقارن والنصوص المطلقة.

وسائل تُعين فى إنضاج الاجتهاد

لكن تجريد الفكر الإسلامى والرأى الفقهى من سلطة الإلزام لا يعنى الزهد فيها وتقليل شأنها، لأن إشاعة مثل هذه الموازين المنهجية والقواعد الشرعية الكثيرة فى الأوساط الدعوية تعنى حصول تربية تمد الدعاة بعناصر الاتزان والواقعية، وتبعث فيهم روح الأمل والتصميم إذا أشكلت الأمور واستولت حيرة؛ لأن الذى معه مثل هذا المنطق الفقهى سوف لا يستسلم إلى اليأس، بل يتحرك ويستعمل طاقاته الذهنية وذخيرته المعرفية للالتفاف والتملص من المشكلة وإيجاد مخرج وحلّ كافى.

لكن هذه المحاولة يمكن مدها بعنصر تعجيل ومرونة ينضجها بسرعة، ويؤدى بها إلى جزالة نوعية فى صورة من زيادة الوضوح وعمق الاستدلال.

وفى ثنايا (علم المنهجية العام) الكثير من الوسائل التى تخدم هذا التوجه من السهل اقتباسها واستعماله فى إسناد منهجية الاجتهاد، وكذا فى طرائق الإبداع، وعند محمد التكريتى وطارق سويدان وعلى الحمادى وسليمان العلى الخبر اليقين، ولكننا نكتفى هنا بوسيلتين، لينحى الفقهاء وطلاب العلوم الشرعية منحاهما فى ذكر وسائل أخرى تفجر الرأى وتثريه من مكانه العميقة.

* الوسيلة الأولى: السؤال الناجح فى المحيط الجامع.

فإن حُسن الجواب من حُسن السؤال، والاجتهاد لا ينمو ولا يتولد فى بيئة خاملة هادئة، وإنما هو وليد بيئة فيها مزاحمة وتحديات، فيأتى السؤال هادفاً متواتراً مع الحاجة، ويحركه شوق لمعرفة التصرف الصحيح المناسب للحال، فليس هو تطلع فضول بارد، ولا زينة من الترف العقلى.

ويزداد السؤال حُسناً إذا انطلق من خلفيات علمية وتأملية وتجريبية لدى السائل تجعل سؤاله متناسقاً مع الأسئلة الأخرى للسائلين ومتجاوزاً للبدهيات البسيطة.

إن مما لا يعلمه بعض العُراة عن المنهجية: أن السؤال فن خاص، ويحتاج إلى طاقة علمية كثيفة، وليست مسئولية السؤال بأقل من مسئولية الجواب أبداً، فإنها هي القادحة له، ولذلك كان العلماء خير السائلين، وما أنت بمُهدٍ لعالم من هدية هي ثمينة عنده أعظم من أن تهديه قريباً يساويه وينظره ويلاسنه ويحاوِّره، وثمَّ عند حوار الأكفاء تنبجس عيون الاجتهاد الحر الطارف، وخذ من المجتهد كتبه وأقلامه إذا أجلسست عنده أشكاله، فإنهم العوض، وفي مراجعتهم السلوة، ومعهم يُرجى الإبداع.

ولذلك كان عكرمة تلميذ ابن عباس رضي الله عنه ينكر على أصحابه إذا أبطأوا المحاوره فيقول: (مالكم لا تسألوني؟ أفلمستم؟) ^(١).

ويالها من تهمة شنيعة؛ تهمة الإفلاس العلمي، لو كان طلاب العلم يعلمون!! ومن هنا فإن عمران الاجتهاد الدعوى متوقف على عقد مجالس تفقه بين الدعاة، لا على الطريقة التلقينية التي أسرف فيها من لا يعلم خبر منهجية الاجتهاد، بل على طريقة الحوار والندوة والمناظرة المحروسة بأداب الجدل الإسلامي والمصانة بالأذواق الإيانية، حيث لا لغو ولا حشو ولا لفظ ولا رفع صوت، ويأتي الدرس التلقيني في بدايتها من داعية مشارك لتكن معانيه الزناد القادح ومركزاً لانطلاق الآراء وبؤرة لجمع الأصدا والانعكاسات، وعندئذ ستشتغل حواس الجميع بأقصى ما يمكنها، ويُستثار الركاز المتراكم ويُنبش، وتظل حرارة الأفكار في تصاعد وتكاثف حتى ينطق بالكلمة الحرّة العزيرة ناطق، فتؤسّر، ليضع كل صائد على ريشة من جناحها ختمه..!!

وتسير هذه الندوات وتسير معها وبموازاتها تدريبات أخرى للدعاة لتعلمهم كيفية السؤال ومواصفاته، وتكسيهم القدرة على الوصف وترجمة ما يحسون به، فإن المكنة الوصفية ليست سهلة على كثير من الناس أبداً، والعجى قديم من أيام شريك القاضي.

فعن إبراهيم الحربى قال: (سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل عن يمين حلفها، فقال له أحمد: كيف حلفت؟ فقال له الرجل: لست أدري كيف حلفت. فقال أحمد: حدثنا يحيى ابن آدم قال: قال رجل لشريك: حلفت ولست أدري كيف حلفت. فقال له شريك: ليتنى إذا دريت أنت كيف حلفت: دريت أنا كيف أفتيك!)^(١).

وهذه حالة تتكرر حتى عند الدعاة، فإنهم يتطلعون إلى معرفة جواب لشيء يحيك في صدورهم ما هم له بواصفين، تعوزهم القدرة الوصفية من جهة، والمعرفة الميدانية الواقعية من جهة أخرى، وهذه القدرة وهذه المعرفة تنتصبان كشرطين لا بد منهما للإطلاع على أرض الصواب وأودية الإفتاء، وتمثلان درجتين في سلم المنهجية الصحيحة للبحث والتخطيط، والدعاة الذين يتحمسون لمعرفة أصول الاجتهاد يحتاجون إلى تنمية قابلياتهم قبل ذلك في هاتين الناحيتين، فإنها مقدمات تتوقف النتائج على مدى وضوحها وتوفرها، ولن يؤخذ العلم معكوساً، وإذا أخذ كذلك فلن يفهم حق فهمه، وإنما هو الصعود المتدرج على درج الملكة الوصفية المغروس في أرض الإحاطة الواقعية، ليرتقى أعلى السور ويبصر ما وراءه، ولربما استعجل متشوق فركض وركز عصا الزانة واعتلى، ولكن العصا قد تحون آخر، فتتكسر وتندق عظامه، ومهمة معلمى الدعوة في تعليم الدعاة هذه المنهجية وتنمية هذه الملكات لهم بصبر وأناة هى التى يعول عليها فى إشاعة أنماط التأصيل الشرعى للممارسة الدعوية فى كافة حقولها، التنظيمية والتربوية والسياسية، وهى التى تحفظ عناصر التوازن فى طموحات الدعاة، فلا يجنح أحدهم إلى خيال رمزى مبتوت الصلة بالواقع، أو يتطرف آخر منزوياً إلى ركنى الإفراط والتفريط، وإن بعض الشباب يأتوننا يتطلعون إلى معرفة خطة غداهم وهم لا يحيطون بخبر يومهم، فليتنا درينا، لتشير أصابعنا إلى الطريق، لكنهم حبرونا كما حير السائل القاضى شريك.

* الوسيلة الثانية: الحفاظ على المسحة الذاتية الفردية فى الاجتهاد الدعوى.

ذلك أن حماسنا الآنفة لعقد الندوات، ورجاء تلاحم العقول والتأملات: قد تجعل البعض يحكر الصواب للرأى الجماعى الذى تأتى به هذه الندوات والمؤتمرات والمجالس. وليس ذلك الذى نريد، فإن الرأى الجماعى إنما يراى حيثما تنوى الجماعة اتخاذ قرار قيادى

ملزم، وحيثما يتأهب الأمير للأمر، ولكن الفقه الدعوى يبقى أوسع من دائرة القرارات بكثير، وأوسع من دائرة القضايا العاجلة الملحاحة، ولا بد أن نتمتع تنمية حجم الفقه المتداول في الأوساط الدعوية من أجل أن تتعدد الخيارات أمام صنّاع القرار، وأن تنكشف احتمالات مستجدة لم يتعارفها الدعاة. ومن الأهمية بمكان أن نميز الفقه الدعوى عن صناعة القرار القيادي واجتهاد الأمير، فهما حقلان مستقلان، ولكن بينهما تكامل وتأثير متبادل، ولن يكون القرار جيداً ما لم يلبث فترة انضاج بين ظهرائي الأقاويل الفقهية المختلفة التي تتقاذفه بينها في وقت مستفيض وتراخ مستطيل، ولن يكون القول الواحد منها قولاً جاداً ما لم يدق أحد على صدره يدعيه وينسبه لنفسه وينافح عنه ويجادل ويشعر بمسئوليته المعنوية إزاءه. وهذا الإنهاء للقول الفردي يعتبر معلماً بارزاً من معالم أصول الاجتهاد في فقه الدعوة يقف قائماً إلى جانب المعلم الآخر المتمثل بالندوات الجماعية، سواء بسواء، لا فرق، حتى ولو كان الفقيه الداعية يستشير آخرين أو يجعل القضية دائرة بين مجموعة من الأصحاب ينتسبون إليه، ولا شاهد في عمل أبي حنيفة رحمه الله، فإن الأقوال تُنسب إليه مهما أشبعها بحثاً مع أبي يوسف القاضي مستشاره في الحديث، ومع زفر معاونه في الرأي والاستنباط والتعليل. وكذلك الشافعي: تلتحق الأقوال به وقد كان أطال التحاور حولها مع الزعفراني ببغداد، أو مع البويطي والمزني والحُميدى بمصر.

الفرصة المثلى الحالية لنشوء أربعة مذاهب جديدة

وفي الفقه العام: يدعو الفقهاء اليوم إلى اجتهاد جماعي، كدعوة الشيخ القرضاوى الذى يرى أنه يجب (وينبغي أن يكون الاجتهاد فى عصرنا اجتهاداً جماعياً فى صورة مجمع علمى يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه فى شجاعة وحرية بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذى ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدمومة، بل إن عملية الاجتهاد فى حد ذاتها عملية فردية قبل كل شىء^(١).

* ويعتبر المجلس الأوربى للإفتاء، الذى يرأسه فضيلة الشيخ القرضاوى: صورة تطبيقية ناجحة لهذا المجمع الذى يتمناه الشيخ فى قوله هذا؛ إذ توفرت له الكفايات والحرية معًا، وهو بصدد وضع نظرية عامة لتعامل المسلم فى الغرب، ما نظنها تتاح لغير اجتهاد جماعى، وسيتفرع عنها فقه الأقليات فى البلاد البوذية أيضًا، وفى البلاد التى يعمها ظلم، مما قد تختلف الفتوى فيها عن فتوى الغرب.

وأنا أتوقع جازمًا بأن المجلس الأوربى للإفتاء، بعلمائه وبباحثيه المعاونين وإدارته، سيتحول إلى مدرسة كاملة، ثم تتطور المدرسة إلى (مذهب) فى الفقه له أصوله ومنطقه وتقريراته الواقعية، فى تجربة ستكون هى الأولى فى تاريخ الفقه الإسلامى، وربما ستؤثر بدورها فى تكوين مذهب تخصصى آخر.

* وأقربها أن يُرشح: (المذهب الاقتصادى الإسلامى) الذى يمكن أن تكون خطوته الأولى تكوين مجلس عالمى للإفتاء الاقتصادى الإسلامى الحر، وهو أمر بسيط؛ إذ هناك لجان إفتاء فى جميع البنوك الإسلامية لا ينقصها إلا أن تجتمع بدعوة من مبادر واع، ولكن الأمر الصعب هو تحرر هؤلاء من سيطرة مدراء البنوك ومجالس إدارتها، إذ سيناضل هؤلاء من أجل خضوع الإفتاء لمفهومهم، وهنا تكمن الصعوبة.

* وهذا الكلام يصدق على الاجتهاد فى فقه الدعوة أيضًا، وقد قلنا إن الاجتهاد القياى سىكون هو النافذ، لكن هذا الاجتهاد الفردى أو الجماعى هو الكفيل بتجويد الاختيار القياى وتكوين (مذهب) جماعى فى فقه الدعوة نحن بحاجة إليه، على أن يكون حُرًّا من سيطرة القيادات، وهو أمر فيه خَرَطٌ قتاد، وتزداد الأشواك فى الأنامل كلما زاد الاعتداد.

* وأرشح مذهبًا رابعًا أن ينمو عبر الجماعية لا تستطيعه الفردية، وهو (المذهب الحيوى) الذى يكون فيه فهم حركة الحياة، وقد عقدت فصلاً خاصًا شرحت فيه ما أعنيه، وكانت قد فلتت منى إشارات كثيرة فى كتبى السابقة لبعض معانيه، وسيكون كتابى «حركة الحياة» الأساس الذى يُبنى عليه هذا المذهب الذى ينقص الفقهاء والقادة ورجال التخطيط الإسلامى، وسبب وجوب الجماعية فى إنضاجه: أنه يعتمد جميع العلوم ويأتى بها كشواهد، ولا يستطيع مفكر فرد أن يتقن جميع ذلك، فالفيزياء والرياضيات والكيمياء

والبايولوجي، والاقتصاد، ثم التاريخ والأدب واللغة والفلسفة، كل حقائق هذه العلوم تتحد لتعلمنا بلا دليل كيف تتحرك الحياة وكيف تنتقل السلطة وتتبدل الأفكار والعلاقات، وتحت جناح هذا المذهب الحيوي سينمو علم النفس الإسلامي، وبخاصة علم النفس الدعوى، وكذلك سينمو علم استشراف المستقبل بصورة خاصة، مما يطور التخطيط الإستراتيجي الإسلامي كثيرًا وينقله نقلة واسعة نحو الأمام، لذلك أدعو إلى تكوين مجلس عالمي لرصد حركة الحياة، ينضم إليه ثلاثة علماء دعاة في كل علم وفن ذكرناه آنفاً وفي علوم أخرى مكملية، وتضم له عناصر عاملة في حقل الإعجاز العلمي القرآني والسني، وفقهاء وأدباء يوفرون الاسترسال الوصفى للحقائق التي يُدلى بها العلماء، ويسعفونهم بالإصطلاح الناجح، ويرجى بذلك أن نعرف سر الحياة والرقم السري لمفاتها، فيكون توالى حسم جوانب الصراع لصالحنا.

استدعاء مكنون الأعماق لا الاجتهاد بالمراسلة

وبعض الدعاة يتحمسون لهذا الأداء الجماعي، لكنهم لا يعرفون طريقه جيداً، فمن صنعهم ما فيه هدر ليس للجماعية فقط، بل ولل فردية أيضاً، وذلك أنهم يكونون فريق عمل يجرد الكتب، ويتقاسمون الواجب في ذلك، فيستلون منها نقولاً يضعونها بين يدي رئيس لهم يجمعها ويؤلف بينها ويجعلها بحثاً أو فتوى.

والخطأ يلفّ هذه الطريقة من وجوه، منها:

* أن الذهن تلهيه المراتب والصور والحركات، يومياً، وإذا أراد أحد الاجتهاد فلا بد من مرور وقت تتصاعد فيه حرارته ويستفز ذهنه ليقراً ما بين السطور ويعلق آتياً على النقل ويرى ما فيه من فوائد، مثل الطائفة التي لا بد لها من مدرج، وفاقد هذا التصاعد لا يستطيع استئثار النص.

ولا يقال: سينظر لكل النقول كأنها كتاب واحد، فيتصاعد. كلا، بل هناك تمهيدات منطقية في كل كتاب قبل النص تمهد لاستثماره، من لا يمر بها: يُحرم استثمار النص.

* وأن بعض الأفكار مقسمة إلى نصفين متكاملين في محلين مختلفين من الكتاب، أو في كتابين، فمن لا يتسلسل: سوف لا يرجع إلى النصف الأول إذا اكتشف النصف الثاني،

وهذا كثر الحدوٲ أن يرجع الجارد إلى صفحات مرّ بها سرىعاً، فىجردها ثانية، لأن التفاتة متأخرة نبهته إلى ما لم يتنبه إليه أولاً.

* وأن التأليف والاجتهاد يحتاج نظرة ذوقية متناسقة، ووحدة منهجية، وخيالاً رمزياً سابقاً على بدء العمل ويظل يواكبه، ليخرج الرأى متكاملأ. وهذا يعنى وجوب كون المجتهد هو الجارد للكتب، ليعرف أين يضع كل قول. المآل فى ذلك مآل المهندس، لا يتعامل مع رسم وخطوط وقياس فقط، بل مع ذوق هندسى يملكه أيضاً يستطيع معه أن يرسم صورة العمل فى ذهنه قبل البدء بتخطيطه وتصميمه. وأما المشروع الهندسى الذى يتتابع فى الإشراف عليه مهندسون مستقلون فهو مشروع نشاز تنقصه الوحدة الفنية المعمارية، كمآل مدن الخليج التى لا تخضع لفهم معمارى واحد.

* والاجتهاد موهبة وملكة، ويجب ألا يستشرف له من لا يجد نفسه أهلاً.

* وهناك مضامات تأتى أثناء القراءة والجرد تمر سرىعة وقد لا تعود، ويجب استشارها حين يلمع ضوءها فى الذهن. تأتى من دون وجود نص معين، بل من تسلسل الأفكار، والذى يأخذ النقول جاهزة من إنتاج غيره محروم من هذه الومضامات.

* ثم إن الوازع المعنوى الفطرى الذى يسببه الشعور بالمسؤولية المتعلقة بالرأى الاجتهادى المذلى به يكاد ينعدم عند العامل فى فريق عمل كهذا، ويصير كأنه موظف أجير يؤدى عملاً اجتهادياً، يؤديه بلا إتقان، ولأنه لا يحاسب من قبل ناقدى الاجتهاد، بينما الفرد المجتهد يدقق رأيه ويناقش فكره مراراً قبل نشر ما توصل إليه، ويحسب حساب احتمال الاعتراضات أو مقادير الاستيعاب عند سامعى فتواه، فيكرر التدقيق، ويأتى عمله أجود مما يأتى به عمل المتعدين الذين قد لا يبرأ كل منهم من اتكالية على صاحبه.

* وخلفية التجريب اللازمة لاستثمار النص وضرب الأمثلة، وللقول بالاستثناء فى موطن التعميم: هذه الخلفية لا يمكن روايتها أو فصلها عن الجرد، ولا يفيد غير المجرب فى عمل الجرد، وإذا كان مجرباً فمعنى ذلك أنه فى مرتبة متقدمة، وبذلك ينتفى السبب الذى من أجله كانت الاستعانة بالجاردى، الذين هم من المبتدئين عادة. بل والمجرب يدرك أمآال هذا الكلام ولا يستسيغ أصلاً أن يعينه أحد لا يتقمص نفس تجربته وأسلوبه وأحاسيسه.

* إن تنصيب صاحب فقه على رأس المجموعة ينسق عملهم ويرشد: ليس بالحل الواقعي لهذه المشكلة، لأنه سيصرف طاقة هائلة للتوحيد بين أذواق العاملين في المجموعة وتقريب مذاهب تفكيرهم، لو صرفها مع نفسه لأتى بعمل أكثر إحكامًا وقوة وإبداعًا، مع أنه في هذه الحالة سيكون فيه تدريب جيد للمجموعة، لكننا لسنا بصدد تقويم عملية تدريبية حتى نقنع بذلك، وإنما بصدد تقويم عملية اجتهاد، فالطريقة ناجحة لتدريب بعض الشباب على التفقه، وهى مثل مختبر عملي تنمو خلاله قدراتهم، لكنها فاشلة إذا أردنا منها ثمرة اجتهادية.

إجازة العبور في زمن الفجور

أما بعد:

فقد نقل القرافى أن عمر بن عبد العزيز رحمته الله قال:

(تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.

أى يحدثوا أسبابًا يقتضى الشرع فيها أمورًا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنها شرع متجدد)^(١).

وفقه الدعوة سيظل ناميًا وبحاجة إلى إفتاء جديد كثير.

* **أولاً:** لأن الناس قد أحدثوا فجورًا كثيرًا لم يُعرف في سالف الأيام، ولا بد أن نتعامل مع هذا الفجور الجديد وفق مفاد الفقه.

* **وثانيًا:** لأن الحكام أحدثوا مزيد فجور وظلم فوجب علينا من مزيد فقه سياسى مستند إلى منطق جزل يكشف حقوقنا ويسير بالناس نحو الحرية.

* **وثالثًا:** لأن الحياة تعقدت كثيرًا، ونشأت أشكال جديدة من العلاقات والأعمال والتخطيطات تقتضى أن نتعامل معها بتخريج فقهى واضح.

والمظنون: أن هذه الموازين المنهجية الكثيرة هى الكفيلة بتوفير هذه الاجتهادات الكثيرة الجديدة التى نحتاجها، وفى هذه الموازين العلاج الأوفى لقضية التطرف والجزاف فى القول، ولن يتطرف مسلم يستوعبها.

فخذها منى أجزىك بها كما أجازنى مشائخى، وبها تكون أستاذًا فى المنهجية، فى عبارة موجزة تامة:

* إن منهجية التفقه والإفتاء والاجتهاد تكون بحمل الألفاظ على أصولها الظاهرة، وتنزيل الوسائل منزلة الفرع التابع فى الوصف لأصله، وبالعامل بالمجمع عليه ما أمكن، وإلا فالراجح، والاحتراز عما ضعف وجهه، فإنه الاحتياط. ونأبى الظاهرية، والمجازية. ونكون عند الوسطية ونحكى بالنسبية، ونتعرف على الواقع، غير متبعين للرخص، ولا الشواذ، ولا الحيل. مع الهية من الحرام، ونيسر ولا نعسر، إلا ما كان فى موعظة، أو فيما يختار ورع لنفسه. ونفسر ما يبلغنا عن النبى ﷺ بما هو أليق به، فإن لم نجد فنعمل بما هو أشبه أن يكون السنة، وإلا فالذوق مُحكم، والمروءة فاصلة، وظواهر الحياة قرينة، والقصص مصدر، والإلهام منحة، ثم السؤال الجيد من بعد يُجود، والتبويب يكشف الخفاء، وفى الاصطلاح الناجح توضيح، واجتهاد الأمير نافذ، ويظل الاستنباط مسئولية فردية وإن أنضجه الحوار وقادته الشورى، والتطوير ينتهى بنا إلى أربعة مذاهب جديدة.

تلك هى قصة منهجية الاجتهاد، وذو الرأى يزيد.

* ومازلت على قناعة بأن الخبر الكامل الوافى ببيان منهجية الاجتهاد هو أوسع من هذا المقدار بكثير، ويليق له من العناية ما يجعله علمًا جديدًا رابعًا مستقلًا عن علمى أصول الفقه وقواعد الفقه، وعن علم المقاصد الذى ابتكره الشاطبى وجدّد صياغته الطاهر، وهو يترابط مع هذه العلوم ويتمم أهدافها.

إن إنشاء وإنضاج علم منهجية الاجتهاد يقتضى جرد كتب الأصول والقواعد وعموم كتب الفقه، وتحويل المعانى المنهجية إلى هذا العلم، مع اقتباسات من علم المنهجية العام الذى يبيحه فن الإدارة والتخطيط، ومن الممكن أن تتحول الملاحظات النقدية الواردة على ألسنة الفقهاء إلى موازين ضابطة، ولربما كانت التجربة التطبيقية القضائية للفقه الإسلامى من قبل محاكم التمييز والنقض والإبرام من أهم مصادر تناول المنهجى لقضية الاجتهاد.

والآن، بعد هذا التوغل في التعرف على أصول الاجتهاد: بدأت تتغير بعض قنوات الدعاة وتتأكد قنوات أخرى لديهم، وبدأت مداركهم تتسع ومعلوماتهم تترتب بعد ما كانت شتاتًا، مما يغرينا بالمضي في إكمال الصورة والتعرف على جماع السياسات الدعوية عبر قسم من الكتاب آخر، لكن بعد أن نتعرف على الآراء القضاوية، لصاحبها وافر الاحترام.

